

1. الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- التصريح بالشرف

ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المحولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس:

ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية:

د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق:

هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.

خ- شهادة القيد في السجل التجاري..

2. الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان و تاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي أجزها أو ساهم في إنجازها:

ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين اشرفوا على هذه الأعمال او من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال و مبلغها و آجال و تواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.

3. الملف الإضافي الذي يتضمن الوثائق التالية:

D13. -شهادة الاعتماد

4. العرض التقني:

ظرف يحمل إشارة عرض تقني (المرجو الإطلاع على دفتر التحملات)..

إعلان لطلب عروض أثمان مفتوح

رقم 27/2009

الثلاثاء 27 أكتوبر 2009 على الساعة 11. سيتم بمقر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات الكائنة ب 4 جَزْنة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار البيضاء. فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض لأجل:

La réalisation d'un audit des Comptes de l'ANAPEC au titre des exercices 2009,2010 et 2011.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة- مصلحة المقتنيات). 4 جَزْنة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار البيضاء. الهاتف:./0522.78.94.81./52/51/50/90/.. الفاكس: 0522.58.45.20

ويمكن كذلك نقله الكترونيا من العنوان الالكتروني التالي: org.anapec.www

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين. بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

الضمان المؤقت محدد في مبلغ خمس وعشرون ألف (25 000) درهم

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2-06-388. ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم، مقابل وصل. بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة - مصلحة المقتنيات)
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 2-06-388 السالف الذكر وهي:



كفاءات جاهزة للشغل
و شغل حاضر للكفاءات